مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27، نوفمبر 2020، ص - ص: 517 – 534
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة

The theory of criminal dangerousness and its penal effects in comparative legislation

طالب دكتوراه لحرش أيوب التومي[1] **أ.د/ النحوي سليمان**
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر الانتماء: مخبر الحقوق والعلوم السياسية
droit.ayoub@gmail.com simon.taha123@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/03 تاريخ القبول: 2020/11/14

الملخص:
نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة والتي كانت موضع اهتمام كبير من قبل علماء الإجرام خاصة في العصور الأخيرة، فبعد أن كان السلوك المكون للجريمة، محل اهتمامهم والنظريات المختلفة في القانون الجنائي، أصبح شخص الفاعل للعمل المخالف للقانون والمؤدي إلى الجريمة محل هذا الاهتمام بدلا من الجريمة، ومن ثم النظر من زاوية العناية بالمستقبل بدلا من العناية بما أصبح ذكرى من ذكريات الماضي، كل ذلك مهد لظهور معيار جديد في القانون الجنائي وهو نظرية الخطورة الإجرامية، والتي تهتم بالعناية بالأشخاص المجرمين الذين يهددون أمن المجتمع وسلامته، وتركز على وقاية المجتمع وإرساء المفهوم الواقعي للدفاع الاجتماعي.

وبالتالي إلى أي مدى ساهمت نظرية الخطورة الإجرامية في رسم السياسة الجنائية المعاصرة وما آثارها الجزائية؟ وهو ما سنحاول توضيحه ضمن طيات الموضوع وذلك بتباع كل من المنهج الوصفي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الإجرامية؛ السياسة الجنائية؛ الجزاء الجنائي.

1– المؤلف المرسل.

Abstract:

Through this study we aim to highlight of The theory of criminal dangerousness in criminal policy and its penal effects in comparative legislation, which was the subject of great interest by criminologists in recent times, after the behaviour of the crime, the subject of interest and the various theories in the criminal law, became the subject person of the act in contravention of the law that leads to the crime of this concern instead of the crime and then looking from the perspective of caring for the future rather than taking care of what has become a memory of the past, all this paved the way for the emergence of a new standard in criminal law which is the theory of criminal dangerousness, which is concerned with caring for criminals who threaten the security and safety of society and focuses on protecting society and the establishment of a realistic concept of social defence.

Consequently, to what extent did the theory of criminal severity contribute to shaping contemporary criminal policy and what are its penal effects§ which we will try to clarify within the folds of the topic by following both the descriptive and analytical method.

Key words: Criminal dangerousness; criminal policy;criminal penalty.

مقدمة:

تعد نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطور نسبيا، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي، والتي تهدف للحد من خطورة الشخص، بواسطة الأسلوب العلمي لوصف حالة الشخص التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية والعقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، وعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به.

بعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة، أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية، كما أن اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، أدت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفها كشرط

لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه للجريمة، وعليه تعتبر الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي تقوم بدور كبير في تطوير مبادئ علم العقاب وأحكام قانون العقوبات، كما تؤثر في تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذي يكفل للقاضي تقدير خطورة المجرم، وبالتالي إلى أي مدى ساهمت نظرية الخطورة الإجرامية في رسم السياسة الجنائية المعاصرة وما آثارها الجزائية؟

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في دعوة السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بالأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين، فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب التي دفعتهم للأجرام من أجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة وهو ما يثير الكثير من الصعوبات، نظرا لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد، لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أو علاجيا، خاصة بعد أن أصبح القانون الجنائي يعتمد على الحقائق العلمية المستمدة من علم الإجرام وعلم النفس، لتطبيق المبادئ الأساسية لفكرة إعادة إصلاح المجرم وتأهيله.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعرف على نظرية الخطورة الإجرامية.
- تحديد دور نظرية الخطورة الإجرامية في العناية بالأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع.
- التعرف على الآثار الجزائية للخطورة الإجرامية في التشريعات المقارنة.

المحور الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية:

أولا- تعريف الخطورة الإجرامية:

1- التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية: تعددت التعاريف الفقهية للخطورة الإجرامية، حيث عرفها الفقيه الإيطالي رفائيل جاروفالو بأنها: "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي

يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع"[1]، وعرفها الأستاذ جرسبيني بأنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة"[2].

عرف الدكتور عبد الله سليمان الخطورة الإجرامية بأنها: "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال"[3]، وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"، في حين عرفها الدكتور رمسيس بنام بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية"، أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"[4]، وعرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[5].

وبالتالي العناصر المكونة للخطورة الإجرامية فقهيا تدور بين اعتبارها حالة نفسية وبين اعتبارها حالة اجتماعية وبين اعتبارها مجرد احتمال.

2- التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية: لقد عرف المشرع الإيطالي الخطورة الإجرامية في المادة 203 من قانون العقوبات حيث نصت على أنها: "يعد خطرا اجتماعيا كل شخص ولو لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا ارتكب فعلا مما نص عليه في المادة السابقة عندما يكون محتملا بأنه سيرتكب من جديد فعلا منصوص عليه في القانون كجريمة"[6]، أما المشرع البرازيلي فقد عرفها في المادة 71 من قانون العقوبات بأنها: "حالة خاصة لاستعداد الشخص، ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة".

لم يعرف المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية، في حين عرفها المشرع المصري في المادة 106 من مشروع قانون العقوبات بأنها: "الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة"، وعرفها المشرع العراقي في المادة 103 التي نصت على أنها: "لا يجوز أن يوقع تدبير في شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من

أحواله، وماضيه، وسلوكه، وظروف الجريمة، وباعثها، أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى"، أما المشرع اللبناني فقد عرفها في المادة 211 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنها:"يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".

المشرع الليبي لم يعرف الخطورة الإجرامية ولكنه عرف الشخص الخطر وذلك في المادة 135 فقرة 1 من قانون العقوبات والتي جاء فيها بأن:"الشخص الخطر من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل نظرا للظروف المبينة في المادة 28 أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم ولو لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا"[7].

ثانيا- خصائص الخطورة الإجرامية:

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن الخطورة الإجرامية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية: يجب أن تكون الخطورة الإجرامية مجسدة في أمارات مادية تدل عليها، وتنبئ عما ينبعث منها، فلا يكفي لذلك مجرد الأمارات المادية المجردة، بمعنى أن ما يدل على الخطورة الإجرامية يجب أن يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي[8].

2- الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية: لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إرادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية، المرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، حيث تتوافر الخطورة نتيجة التفاعل بعض العوامل الداخلية والخارجية، ولا يحول دون اعتبارها غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها، كما لو كانت ترجع إلى تناوله الخمر أو تعاطي المواد المخدرة[9].

3- الخطورة الإجرامية مجرد احتمال: الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة كمعيار للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص المجرم، والاحتمال يختلف عن الحتمية، ذلك أن الاحتمال هو افتراض وجود عوامل

تدفع إلى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية، أما الحتمية فتعني الجزم بأن الجريمة سوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها[10].

4- الخطورة الإجرامية تعتمد على ظروف واقعية: يجب أن تستند الخطورة الإجرامية لحقائق ملموسة، فاحتمال وقوع جريمة يجب أن يكون مستمدا من الشخص الخطر نفسه، وليس من احتمال تولد الخطر فيه[11].

5- الخطورة الإجرامية حالة نفسية: الخطورة الإجرامية حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي[12]، أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية.

6- الخطورة الإجرامية حالة حاضرة: إن الخطورة الإجرامية ليست مستقبلا محتملا، وإنما هي حالة حاضرة ثابتة، أما الاحتمال فإنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة[13].

7- الخطورة الإجرامية فكرة نسبية[14]: الخطورة الإجرامية تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة في لحظة توافرها، وفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص، فتجريم الأفعال للاجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المجتمع بواسطة المشرع إلى مدى توافق هذه الأفعال مع النظام الاجتماعي.

ثالثا- التمييز بين الخطورة الإجرامية وما يشابهها:

1- الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطر: يختلف الخطر عن الخطورة الإجرامية في أن الأول وصف يلحق الجريمة ويمثل الركن المادي لها، بينما الخطورة الإجرامية هي وصف يلحق الفاعل ولا تتوقف على توافر الجريمة، كما أن الخطر يعتبر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا فيها، بينما الخطورة الإجرامية فكرة لا يقتضي توفرها وقوع الجريمة وإن كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير المناسب[15].

وبالتالي نلاحظ بأن فكرة الخطورة الإجرامية كفكرة ناتجة عن المدرسة الوضعية مختلف كثيرا عن فكرة الخطر الذي عرف في المدارس التقليدية القديمة والجديدة.

2- الفرق بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية:

أ- إن الخطورة الإجرامية بما أنها احتمال أن يرتكب المجرم جريمة في المستقبل، فهي تتجه نحو المستقبل، بينما المسؤولية الجنائية باعتبارها إسناد، فهي تواجه ماضي المجرم[16].

ب- إن توافر الخطورة الإجرامية يعد سببا كافيا لإنزال تدبير الأمن، ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي توافر الخطورة للحكم بالعقوبات الجنائية، إذ يتعين للحكم بها أساسا توافر المسؤولية الجنائية.

ورغم هذه الفروق القائمة بينهما، إلا أنه لا تعارض بينهما، فقد توجد الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية معا لدى الشخص، وفي مثل هذه الحالة يكون للخطورة أثرها في تحديد أسلوب الجزاء الجنائي، فيجوز الحكم على الجاني بالعقوبة أو بتدبير أمن، كما أن القاضي يعتد في الحكم بالجزاء المناسب بمقدار خطورة الجاني، إلى جانب الاعتداد بدرجة جسامة الجريمة، أما إذا توافرت الخطورة الإجرامية وحدها دون المسؤولية الجنائية فإنها قد تعتبر أساسا لإنزال تدبير الأمن دون العقوبة، وذلك مثل حالات الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية[17].

3- الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية: يرى الفقيه فيري أن الخطورة تكون اجتماعية إذا كانت سابقة على وقوع الجريمة، بينما تكون إجرامية متى كانت تالية على وقوعها، ويرى أيضا بأن الخطورة تستخلص قبل الجريمة من شخصية الفرد، بينما بعد الجريمة تستخلص من ارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة[18]، في حين يرى الفقيه ماجوري أن الخطورة تكون اجتماعية إذا كانت سببا محتملا لارتكاب الشخص أفعالا غير اجتماعية، بينما تعتبر جنائية إذا كانت سببا محتملا لارتكاب جريمة من الجرائم[19].

المحور الثاني: الآثار الجزائية للخطورة الإجرامية في التشريعات المقارنة:

أولا- التدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية:

لقد نشأت فكرة الخطورة الإجرامية في أعقاب المدرسة الوضعية، حيث يرجع الفضل في نشأتها للأبحاث والدراسات التي قامت بها هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر، والتي انطلقت من فكرة أساسها دراسة شخصية

الجاني بهدف الكشف عن خطورته وتقرير التدبير الملائم الذي يحقق الغرض المتوخى من توقيعه، ألا وهو القضاء على الخطورة الإجرامية من جهة، وكذا من وقوع الجريمة في المجتمع من جهة أخرى[20].

ركزت المدرسة الوضعية الإيطالية اهتمامها حول الدراسة العلمية لشخصية المجرم والبحث عن الدوافع التي أدت به إلى سلوك سبيل الجريمة فوضعت الآليات التي تعالج هذه العوامل، وابتكرت فكرة التدابير الاحترازية كجزاء جنائي أساسه الخطورة الإجرامية، وهو أساس جديد للمسؤولية والجزاء، فالمدرسة الوضعية أنكرت مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني واتجهت إلى القول بحتمية الظاهرة الإجرامية "مبدأ الجبرية" ومن غير اللائق مساءلته على أساس أخلاقي ولكن لا بد من توجيه اللوم الاجتماعي فقط[21]، الأمر الذي يحقق وقاية المجتمع من خطورته وذلك باتخاذ تدابير احترازية ملائمة لهذه الخطورة.

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد، حيث أعتبر إنكارها لحرية الاختيار واعتناقها لمبدأ الحتمية الذي يصطدم مع مبدأ أن الإنسان مسير وليس مخير، وتبنيها لفكرة الدراسة العلمية لشخصية الجاني وإغفال الفعل الإجرامي ونتائجه الضارة يعتبر تعسفا في حق الأفراد ويخالف مبدأ شرعية الجرائم، ذلك أن إنزال التدابير الاحترازية دون التحقق فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة أم لا من منطلق اتخاذ الخطورة الإجرامية كأساس لها يعد انتهاكا للقيم والمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية.

لكن هذا لا يعني أننا ننكر الفضل الكبير للمدرسة الوضعية في نشأت الخطورة الإجرامية وبروزها كأساس للجزاء الجنائي[22]، وذلك من خلال رفضها للمسلمات القائمة على ضرورة التناسب بين رد الفعل على الجريمة وبين جسامتها، وما أرسته من أفكار جديدة في مجال السياسة العقابية وهو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم.

كما أن الوضعيين عندما أضافوا للتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة والوقاية من وقوعها تدابير أخرى تطبق في حالة ارتكاب الجريمة، من أبرز إيجابيات المدرسة التي ساعدت في تطوير التدابير الاحترازية، مع العلم

أن هذه التدابير عديدة ومتنوعة، فبعضها يتجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة، وبعضها تدابير علاجية وأخرى تدابير اجتماعية، يبدو أن هذه المدرسة لم تعمم تطبيق التدابير دون الرجوع إلى ارتكاب الجريمة السابقة، وإنما تقرر ذلك في حالات معينة تستلزمها مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه[23].

وإذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية[24]، فهذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام، فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين اللذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتعذر عليهم ذلك، كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه، واستئصاله لمن لا يرجى له الإصلاح.

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن الفكر التقليدي لمن يكن بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية، إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة كمعيار عن مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها، وكذلك جاءت أفكار الإتحاد الدولي للقانون الجنائي لتؤكد أهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الفعالة لحماية المجتمع من خطورة المجرم[25].

أما حركة الدفاع الاجتماعية فقد اعتدت بالدراسة العلمية والفحص الدقيق لشخصية المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، لاختيار ما يلاءم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي، ومن أهم روادها المستشار الفرنسي "مارك أنسل" الذي يرى أن تأهيل المجرم حق له وواجب عليه حتى يستعيد مكانته الشريفة ليصبح فردا نافعة في المجتمع، كما أنه جعل حالة الخطورة الإجرامية أساسا لتحديد مسؤولية المجرم ومعياره لتحديد مضمون الجزاء الجنائي إلى جانب المسؤولية الأخلاقية[26].

لقد قدمت المدرسة الوضعية الإيطالية أفكارا جديدة عن الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، لأنها ترى أن الإنسان لا يتمتع بحرية الاختيار، وأن المجرم مسير للجريمة ومدفوع إلى ارتكابها تحت تأثير عوامل وراثية وفطرية واجتماعية، وبالتالي فالجزاء الجنائي لا يهدف لمعاقبة الجاني، بل غايته الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص

الجاني، وبناء على هذا التحليل لأساس المسؤولية الجنائية والهدف من العقاب، اقترحت المدرسة الوضعية فكرة التدابير الاحترازية، لتدرأ عن المجتمع خطر ارتكاب الجرائم مستقبلا، فأهمية الخطورة الإجرامية لا تقف عند مجرد تأثيرها في تحديد الجزاء الجنائي، وإنما يتوقف عليها تفريد المعاملة أثناء التنفيذ، بل وتفريد التدابير اللاحقة على هذا التنفيذ، خاصة لمن يتوافر لديهم مانع من موانع المسؤولية، مثل: الحدث المجرم، المجرم المجنون، أو بالنسبة لمعتادي الإجرام الذين ثبت عدم جدوى العقوبة بالنسبة لهم[27].

اقترحت المدرسة الوضعية العديد من التدابير الاحترازية لمواجهة مثل هذه الحالات مثل: الإيداع في مستشفى أو مصحة علاجية بالنسبة للأحداث المجرمين ومدمني المخدرات، أو في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل بالنسبة لمعتادي الإجرام، أو في دار التشغيل بالنسبة للمتشردين والمتسولين، وبالتالي فإن تحديد الجزاء الجنائي وفقا لدرجة الخطورة الإجرامية هو السبيل الوحيد لتحقيق الدفاع الاجتماعي ومنع المجرم من التصرف بحرية مطلقة في المجتمع.

ثانيا- إثبات الخطورة الإجرامية:

1- الخطورة الإجرامية المفترضة: تقوم هذه الطريقة من طرق إثبات الخطورة الإجرامية على أساس استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة، ويلجأ المشرع لتلك الوسيلة حين يريد التخلص من صعوبات الإثبات، لأنه عندما يفترض في بعض الحالات الخطورة الإجرامية[28]، فلا يكون للقاضي سلطة في تقدير الخطورة أو نفيها، والواقعة التي يقوم عليها افتراض الخطورة هي ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، ويحدد القانون هذه الجسامة بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرع أن الجريمة الخطيرة لا تثير شكا، ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها.

وينتقد الفقه خطة التشريعات في هذا الافتراض، لأن التدبير الأمني يواجه خطورة حقيقية، وما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطرا بالفعل، ومن ثم يكون من الملائم في السياسة التشريعية

أن يلتزم القاضي بالتحقق في كل حالة على حدى من توافر الخطورة الإجرامية، وينبغي في كل حالات الخطورة أن تقام الأدلة على إثباتها وفق عناصر "الاحتمال والجريمة التالية"، أما إذا لجأ تشريع معين إلى افتراض الخطورة فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق نطاق، على أن يباح للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها، وذلك مراعاة للحرية الفردية، وبالتالي الخطورة الإجرامية المفترضة هي التي يفترضها القانون في بعض الحالات افتراضا مطلقا لا يمكن إثبات عكسه، حيث أن تطبيق التدبير الاحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانونا ولا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقه إلا باختيار التدبير الملائم مع درجة جسامة الخطورة الإجرامية[29].

ويفترض القانون الخطورة في حالات التسول والتشرد وكذلك المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي، وهذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة تدل على جسامة الجريمة المرتكبة فالمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة، وكذلك المتسول فلا يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضيا تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته.

2- العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية[30]: تعد العوامل الإجرامية سواء الداخلية أو الخارجية مصدرا للخطورة من زاوية وتعتبر أيضا قرائن في ذاتها على هذه الخطورة، ومن هنا فإنه عندما يحدد المشرع هذه العوامل فهو لا ينظر إليها على أنها الخطورة ذاتها, وإنما هي مجرد وسيلة يستخدمها القاضي في معرض استخلاصه واستظهاره لدلالة تلك العوامل على توافر الخطورة[32]، لذا لا يكفي أن يثبت القاضي توافر هذه العوامل كلها أو بعضها، وإنما يقتضي الواجب أن يستخلص دلالتها على الخطورة الإجرامية[33].

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورة الإجرامية حتى يمكن اختيار العقوبة المناسبة، فمعنى ذلك أن الخطورة لا بد وأن تكون فعلية وليست مفترضة، فالخطورة المفترضة لا تدع مجالا للسلطة التقديرية للقاضي وإنما تخضع لتقدير المشرع ذاته استنادا إلى عناصر الواقعة

المادية والمعنوية وما توافر في الفاعل من صفات وظروف يأخذها بعين الاعتبار وهذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الاحترازية[34].

مما سبق يتضح أن الخطورة الإجرامية تكتشف من خلال ضوابط وعناصر لا بد من الإطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وتنحصر هذه العوامل كما حددها الفقه الجنائي في[35]: صفات الجاني وطباعه، سوابق الجاني وأسلوب حياته السابقة على الجريمة أي ظروف الجاني الفردية والعائلية والاجتماعية، البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي، الجريمة المرتكبة والسلوك المعاصر واللاحق لها.

أ- صفات الجاني وطباعه: تفيد صفات الجاني وطباعه القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكابه جرائم مستقبلا، ويستدل عليها من حيث مقومات شخصيته وتستخلص من عناصر ثلاثة: التكوين الخلقي الطبيعي، والطباع التي تتوقف على تكوينه العضوي الداخلي، والتكوين النفسي، وعلى قدر العلاقة بين العناصر الثلاثة السابقة تكون شخصية الفرد[36].

أما طبع المجرم له أهمية في الكشف عن الخطورة الإجرامية وجودا وعدما إذ يتعين في دراسة طبع المجرم مراعاة السن التي يكون عليها، لما له من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع، بسبب ما يعترض نمو الإنسان من أزمات مصاحبة لمراحل العمر نفسه، كأزمة المراهقة والشيخوخة، فعلى أساس دراسة الطبع يمكن تقسيم المجرمين إلى فئات وفصائل، إذ يختلف الطبع باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين، والطبع المتوافر غالبا في المجرمين، إما الطبع الضعيف وإما الطبع غير الثابت، وإما الطبع العدواني، وهو دائما يتعدى حدود الصواب.

ب- سوابق الجاني وأسلوب حياته السابق على الجريمة: يقصد بالسوابق القضائية ما سبق للجاني ارتكابه من جرائم سواء أكانت الأحكام فيها قد سقطت برد الاعتبار أو البراءة أو التقادم، أما المقصود بأسلوب حياته السابق على الجريمة هو التنشئة الاجتماعية سواء ما تعلق بحياته أثناء الدراسة أو العمل، كما تشمل كذلك سلوكياته المعتادة كالتدخين، الإدمان على الخمر والمخدرات،

وكذا كل ما يتعلق بالعوامل داخلية أو خارجية والعوامل الداخلية تتمثل في التكوين العضوي للمجرم وحالته النفسية أما العوامل الخارجية فتتمثل في البيئة العائلية[37].

ج- البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي[38]: يقصد بالبواعث الخاصة بالفعل الإجرامي، الدوافع النفسية والعواطف المختلفة التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، وهي تكشف عن نفسية الجاني بما يسمح بتقدير النزعة الإجرامية أو الخطورة بالنسبة للمستقبل، وتختلف البواعث النبيلة عن البواعث النابعة من الأنانية الفردية وذلك في تقييم الخطورة والكشف عن الجاني، مما يكون له تأثير في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق من القاضي باعتبارها تعكس شخصية الجاني.

د- الجريمة المرتكبة والسلوك المعاصر واللاحق لها: وهي الضابط الثابت والدلالة القاطعة والموثوق التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه، وبوصفها استعداد للإجرام، فما كان المجرم ليجرم لو لم يكن لديه استعداد للجريمة، وتعتبر الجريمة المرتكبة أهم أمارة عن الخطورة الإجرامية لوجود أحوال نفسانية مشوبة بخلل في جوهرها من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للإجرام[39].

السلوك المعاصر للجريمة يتمثل في الطريقة التي اتبعها المجرم في ارتكاب جريمته،أما السلوك اللاحق للجريمة فيتمثل في عدم شعور المجرم بالندم على ارتكاب الجريمة[40]، أو شعوره بالفخر لارتكابها، أو عدم اكتراثه بأسرة المجني عليه، وكذلك سلوك الجاني أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء تنفيذ الجزاء عليه، فقد يبدو عديم الاكتراث، بل قد يتملكه الغرور وتبدو عليه نزعة عدوانية[41].

خلاصة القول أن هذه الطريقة تقوم على تحديد العوامل من المشرع مقابل سلطة تقديرية تمنح للقضاء، ليتمكن من استخلاص توافر الخطورة الإجرامية وجودا وعدما، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم اشتراط توافر كل هذه العوامل لإثبات توافر الخطورة الإجرامية.

الخاتمة:

تعد نظرية الخطورة الإجرامية حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا وتتفاعل مع الظروف الخارجية في البيئة التي تحيط بالفاعل وهي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية، وقد ظهرت بديلا للمسؤولية الأخلاقية، وكأساس لتنظيم القانون الجنائي، وتقوم بنوعيها العام والخاص حسب اختصاص الموضوع، على الأساليب والوسائل التي في الغالب تقوم على تقدير القاضي وسلطته التقديرية في معالجة هذه الخطورة التي تهدد المجتمع وأمنه وسلامته.

بناء على ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج مفادها:

- مهما كان تعريف الخطورة الإجرامية سواء فقهي أو تشريعي، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال، أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه.
- تتميز الخطورة الإجرامية بالعديد من الخصائص تتمثل في أنها: مجرد احتمال، حالة غير إرادية، تتجسد في أمارات مادية، تعتمد على ظروف واقعية، حالة نفسية، حالة حاضرة، فكرة نسبية.
- لقد انتهجت التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية سواء كانت السابقة عن ارتكاب الجريمة أو اللاحقة لها.
- يوجد وسيلتين لإثبات الخطورة الإجرامية وتتمثلان في الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات أو التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية.
- للخطورة الإجرامية آثار قانونية في مجال الدفاع الاجتماعي سواء في مرحلة الجزاء الجنائي أو في مرحلة التنفيذ أو في مرحلة الرعاية اللاحقة، بحيث تعد الغاية التي يجب أن يتمحصها القاضي للوصول إلى حكم عادل دون الإخلال بمراعاة جسامة الجريمة.

بناء على النتائج السابقة توصلنا لاقتراحات مفادها:

- نظرا للأهمية الكبيرة للدور الذي تلعبه نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية المعاصرة، نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تبنيها

صراحة، وذلك بوضع نص صريح يعرفها فيه ويحدد حالات الخطورة الاجتماعية التي تسبق ارتكاب الجريمة صراحة، ولا يقصرها على حالة التشرد والتسول وفقا للمواد 195 و 196 من قانون العقوبات الجزائري، بل كان من الأجدر أن يضيف حالة الاشتباه.

- كما نقترح على المشرع الجزائري أن يضيف حالات أخرى للخطورة الإجرامية التي تكون بعد وقوع الجريمة، مثلا كالاحتراف، والشذوذ الإجرامي والميل نحو الإجرام، ولا يقصرها على حالة العود في القسم الثالث، المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- إسحاق منصور إبراهيم، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- جلال ثروث، الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، مصر، 1983.
- رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1966.
- رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، 1988.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، مصر، 1994.
- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- فتوح الشاذلي، علم العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1993.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، مصر، 1977.
- Déloque, La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, 1949-1950.
- Klineberg, Les problèmes fondamentaux de la criminologie, paris, 1960.

الرسائل العلمية:

- زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1980.
- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.

- أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965.

المجلات:

- محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية جامعة مؤتة، الأردن، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، 1999.
- يحي صديق، الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، العدد الثالث، المجلد الأول، 1991.
- محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد 2، المجلد الأول، 1969.

الهوامش:

[1]- زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1980، ص26.

[2]- محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية جامعة مؤتة، الأردن،العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، 1999، ص50.

[3]- يحي صديق، الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، العدد الثالث، المجلد الأول، 1991، ص 170.

[4]- محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مرجع سابق، ص58.

[5]- زكي علي إسماعيل النجار، مرجع سابق، ص42.

[6]- يحي صديق، الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، مرجع سابق، ص176.

[7]- إسحاق منصور إبراهيم، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص102.

[8]- Déloque :La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, 1949-1950, p129.

[9]- Klineberg: Les problèmes fondamentaux de la criminologie, paris, 1960, p150.

[10]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، مصر، 1977، ص76.
[11]- جلال ثروث، الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص143.
[12]- محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد 2، المجلد الأول، 1969، ص12.
[13]- زكي علي إسماعيل النجار، مرجع سابق، ص61.
[14]- محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مرجع سابق، ص51.
[15]- إسحاق منصور إبراهيم، مرجع سابق، ص102.
[16]- Déloque, op-cit, p129.
[17]- Klineberg, op-cit, p150.
[18]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص76.
[19]- جلال ثروث، مرجع السابق، ص143.
[20]- إسحاق منصور إبراهيم، مرجع سابق، ص30.
[21]- رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1966، ص311.
[22]- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص696.
[23]- رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، 1988، ص 263.
[24]- رمسيس بهنام، علم الإجرام، مرجع سابق، ص315.
[25]- فتوح الشاذلي، علم العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص188.
[26]- جلال ثروث، مرجع سابق، ص96.
[27]- زكي علي إسماعيل النجار، مرجع سابق، ص71.
[28]- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص424.
[29]- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص61.
[30]- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص74.
[32]- زكي علي إسماعيل النجار، مرجع سابق، ص70.
[33]- محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مرجع سابق، ص66.

[34]- عادل عازر، مرجع سابق، ص182.
[35]- إسحاق منصور إبراهيم، مرجع سابق، ص102.
[36]- رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، مصر، 1983، ص 45.
[37]- أحمد عبد العزيز الألفي،العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص397.
[38]- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص 74.
[39]- عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، مصر، 1994، ص104.
[40]- جلال ثروث، مرجع السابق، ص156.
[41]- عادل عازر، مرجع سابق، ص201.